افادة اهل التنوير

بما قيل من التفصيل فى التصوير

على المذاهب الاربعة

لجامعها : حسين حسن الطمانى
وهى التى تلقاها عن شيخه الاستاذ الفاهاشم الفوتى الفلاتى
المقيم فى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

طبع بمباشرة

مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
ص.ب ١٩٤٦٠ الازهر
ت ٥٩٠٥٩٠٩
بالصنادية ميدان الازهر الشريف بمصر



الحمد لله وحده وصلاة وسلاما على من لا نبي بعده
وبعد فأقول وانا العبد الفقير حسين بن حسن الطمانى
بلدا المالكى مذهبا الاشعرى عقيدة التجانى طريقة المحمدى
حقيقة هذا كتاب أهل التنوير بما قيل من التفصيل فى التصوير
وهو جواب لسؤال سألت به شيخنا واستاذنا العارف بالله
والدال عليه ساكن الجنان المرحوم الشيخ هاشم بن احمد بن سعيد
الفوتى الفلاتى انزل الله على جدثه هيب الرحمة والرضوان آمين
فأجابنى عن تلك السؤال بنصوص علماء المذاهب الاربعة
وبنصوص التابعين وبنصوص الصحابة بالحديث الشريف
وحليتها بما قيل فى ذلك الصدد فى مجلة الازهر الشريف
المسماة بنور الأسلام فجاءت بحمد الله جامعة لكل ماريد
الأنسان ان يعرفه فى هذه المسئلة التى كثرت فى زماننا هذا
وانتشرت فيه وهذا السؤال ويليه الجواب
السؤال : ما قولكم نسأل حضرتكم عن التصاوير فى

الاوراق وليس لهاظل وهي صورة آدمية من ذكور واناث بحسب الاتفاق فتوضع الورقة التى فيها الصورة في لوح من الخشب ويجعل فى البيت والحال أنهالاظل بها هل هي حرام ام لا لان بعض من ينسب الى العلم من السادة الحنفية يقول فيها خلاف فى الجواز وعدمه وأنا أقول بحرمتها اه

فالجواب ومن الله الصواب وبفضله يرتجى الثواب هو أن تصوير الصورة إن كانت حيوانية كاملة لها ظل لغير لعب البنات الصغار محرم باجماع الأئمة الـكبار ولا يؤخذ لها ثمن ولا أجرة كماصرح بهأهل الاعتبار ولاتدخل ملائكة الرحمة ولا نبي الأمة فى محلها وفاعلها ملعون معذب في جهنم مكلف بنفخ الروح فيها وليس بنافخ فياويل أهلها عافانا الله بفضله من مبادىء العقوبة ومشالها وان كانت الصورة حيوانيه لها ظل لـكنها ناقصة نقصا يمنع الحياة بقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو أي عضو لا حياة بعده أو تغيب ذلك بصبغ مغير أو تفريق الاجزاء كانت مباحة فى المذاهب الاربعة

وان كانت الصورة حيوانية كاملة لكن لا ظل لها فها هنا تفصيل وهو أنها ان كانت فى محل ممتهن كبساط وحصير ووسادة ومخدة وفراش ونحوها كانت مباحة أيضا فى المذاهب الاربعة الا أن المالكية قالوا فعل هذه خلاف الاولى وليس مكروها

وان كانت هذه الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها فى محل غير ممتهن كحائط وقبة ومنارة وستر معلق وورق وسقف منعت عند الحنفية والشافعية والحنبلية وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيحت عند بعض السلف والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وعمران بن حصين الصحابى وأجاز القاسم ابن محمد المذكور وابن القاسم واصبغ من المالكية والليث تصويرها فى الثياب وكان فى بيت القاسم ابن محمد حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ذكره ابن أبى شيبة وابن حجر القندس كلب الماء وكان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف ذكره الطحاوي فى معانى الآثار وأما الجمهور فلم يقولوا بالصورة الحيوانية الكاملة التى لا ظل لها ان كانت فى محل

غير ممتهن وكرهه الزهري مطلقاً وان كانت في ممتهن

وان كانت الصورة حيوانية كاملة لها ظل لكنها للعب البنات الصغار وتدريبهن على تربية الأولاد كانت مباحة في المذاهب الأربعة واشترط بعض المالكية والحنبلية قطع رؤسها وشذ من ادعى نسخ حديثها

وان كانت الصورة لغير ذى روح كانت مباحة في المذاهب الأربعة وانفرد مجاهد بكراهة تصوير ما يثمر من الأشجار النافعة فلم يقله غيره وفقنا الله إلى ما به ينال رضوانه وخيره

إنما اجمعوا على تحريمه من تصوير الأكوان ما اجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان أولها كون الصورة للانسان أو الحيوان ثانيها كونها كاملة لم يعمل فيها ما يمنع الحياة من النقصان ثالثها كونها في محل يعظم لا في محل يسام بالوطئ والامتهان رابعها وجود ظل لها في العيان خامسها أن لا تكون لصغار البنات من النسوان فمهما انتفي قيد من هذه الخمسة كانت مما فيه اختلاف العلماء الاعيان فتركها حينئذ أورع وأحوط للأديان

ولا ينكر على فاعلها انكار زجر كفاعل ما اجمع على
تحريمه من أمور العصيان لأن اختلاف علماء الامة رحمة من
الرحمن بل بالنصح والارشاد إلى الخروج من خلاف العلماء
كما عليه أهل الكمال وسد ذرائع الفساد فى الزمان وعند
تكامل القيود يجب تركها على الانسان وينكر عليه بالزجر
لخرقه اجماع أهل العلم وهو يؤدي الى النيران لازلنا فى عافية المنان
ففى شرح الزرقانى على موطاء الامام مالك رحمه الله
قال بن العربى حاصل ما فى اتخاذ الصور انها كانت ذات
أجسام حرم اجماعا وان كانت رقماً فأربعة أقوال الجواز
مطلقاً والمنع لظاهر الحديث الا رقماً فى ثوب والمنع مطلقا
حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة
الشكل حرم وان قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز
وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز والا فلا
وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات ونقله بن حجر فى
الفتح والقسطلانى فى الارشاد وفى منح الجليل على مختصر
خليل قال بن رشد فيه أى في التصوير تحصل لاهل العلم

بعد تحريم ماله ظل قائم أربعة أقوال الاول اباحة ماعداذلك أي ماعدا ما له ظل ولو كان التصوير فى جدران أو ثوب منصوب والثاني تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما بالجدار وإباحة ما بالثوب المبسوط والمنصوب وفى شرح الشيخ احمد زروق على رسالة بن أبي زيد أن التماثيل على ثلاثة أقسام قسم يحرم باتفاق وهو ماله ظل ويشبه الحيوان وقسم مباح باتفاق وهو مالا يشبه الحيوان وقسم مختلف فيه وهو ماليس له ظل ويشبه الحيوان كما يكون فى البيوت والستور والرقوم فى الثياب ونحوها وقد حكى ابن رشد فيها أقوالا أولها التحريم مطلقاً والثاني اباحتها مطلقا وثالثها إباحة غير ما فى الجدران والحيطان ورابعها مثله زيادة ما فى الستور وفي قوانين الاحكام لابن جزى وسعد الشموس للشيخ عبد القادر انه لا يجوز عمل التماثيل على صورة الانسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها فى شيء أصلا والمحرم من ذلك باجماع ما له ظل قام وصفة كاملة على صفة ما يحي من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم فى الحيطان والرقوم فى الستور أو البسط والوسائد

ففيه أربعة أقوال المنع والجواز والكراهة واختصاص الجواز
بما يمتهن كالبسط بخلاف الستور المعلقة ويباح لعب الجوار
بالصور الناقصة . ذكر كلام المالكية من الله علينا بالاعمال
الزكية ففى منح الجليل على مختصر الشيخ خليل ان مما يمنع
الاجابة الى الوليمة وجود صور مجسدة لحيوان عاقل أو
غيره كامل الأعضاء التى لا يعيش بدونها . أو لها ظل
على كجدار ولعل الصواب لا صورة فى وسط الخ لا بنية
فى وسط الجدار لأنها لا ظل لها كالنقش ويحرم تصوير
ما استوفى الشروط المتقدمة ثم قال وغير ذى الظل يكره ان
كان فى غير ممتهن كحائط وورق فان كان فى ممتهن كحصير
وبساط فخلاف الاولى وأما تصوير غير الحيوان كشجرة
وسفينة وجامع ومنارة فجائز ولو كان له ظل ويدوم واستثنى
من المحرم لعبة بهيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار
فيجوز تصويرها وبيعها وشراؤها لتدريبهن على تربية الاولاد
وفي شرح الدردير على مختصر الشيخ خليل أنه يحرم تصوير
حيوان عاقل أو غيره اذا كان كامل الاعضاء ويدوم اجماعا

وكذا ان لم يدم على الراجح كتصويره من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر اليه بخلاف ناقص عضو فيباح النظر اليه وغير ذى ظل كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره ان كان غير ممتهن والا فخلاف الأولى كالمنقوش فى الفراش .وأما تصوير غير الحيوان كشجرة وسفينة فجائز وفى حاشيته للدسوقي أنه يستثنى من المحرم ما تلعب به صغار البنات وان قوله بخلاف ناقص مثله اذا كان مخروق البطن وقال الشيخ خليل المالكى فى توضيحه التمثال ان كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فماله ظل ويقيم فهو حرام بأجماع وكذا ان لم يقم كالمجين خلافا لاصبغ لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال احيوا ما خلقتم وما لا ظل له ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهناً فتركه أولى وهـذا ذكره الحطاب والسنهودي والعدوى فقال فى حاشيته علي الرسالة والحاصل أن التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز وان كان لحيوان فماله ظل ويقيم فهو حرام اجماعا وكذا ان لم يقم كالمجين خلافا لاصبغ ومالا ظل له ان كان غير

ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فخلاف الاولى وهذا كله في الصورة الكاملة وأما ناقص عضو من الاعضاء الظاهرة فيباح النظر اليه فان ما يحرم فعله يحرم النظر اليه وما يكره فعله وما يباح يباح وقال الشيخ على الاجهورى فى نظمه

وتمثال ذي ظل اذا دام حرمو   وما لم يدم أيضا وأصبح خالفا
وما ليس ذاظل وصاحب مهنة   فتركه أولى وقد وقيت من الجفا
وان يعد عنها فهو يكره ثم ذا   بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
وأما بتمثيل الجماد فجائز   وان يعد عنها فهو يكره ثم ذا
كناقص عضو من سواه بلا خفا

وفي مدونة سحنون أي لا بن القاسم أ كان مالك يكره أن يصلي الرجل الى قبلة فيها تماثيل قال كره الكنائس لوضع التماثيل فهذا عنده لاشك أشد من ذلك قال بن القاسم سألت مالكا عن التماثيل في الاسرة والقباب والمنابر وما اشبهه قال هذا مكروه لأن هذه خلقت خلقا أى أن فاعلها يعد مصورا قال وما كان من الثياب والبسط والوسائد فان هذا مما يمتهن وقال أبو سلمة ابن عبد الرحمن ما كان يمتهن فلا بأس به

وأرجو أن يكون خفيفاً ومن تركه غير محرم له فهو احب الي قال وسألت مالكا عن الخاتم فيه التماثيل قال لا يلبس ولا يصلى به وقال مالك لا يعجبنى شراء التماثيل للصبى ولم ير اصبغ بأسا بلعب الجوار بما كان من الفخار والعيدان كرقم الثوب وقال ابن رشد (لا يحل عمل الصور ولا بيعها ولا التجارة بها ويجب منع ذلك يعنى المحرمة بالاجماع منها وقال ابو محمد في رسالته تكره التماثيل فى الاسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم فى الثوب من ذلك وتركه أحسن وقال بن الحاجب فى مختصره تكره التماثيل فى نحو الاسرة بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن وتركه احسن وفى تحقيق المبانى قال بن الجلاب لا يجوز اتخاذ التماثيل والصور من الخشب والحجارة والجص فى البيوت ولا بأس بها فى الثياب والبسط وعن مالك كراهة الرقم في الستر المعلق لانه معظم المبسوط وقال بن رشد المحرم من ذلك باجماع ماله ظل قائم على صفة مايحى من الحيوان وما سوى ذلك من الرقوم فمكروه وليس بمحرم

فتحرر عند السادة المالكية تحريم تصوير الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها كما هو قول غيرهم واباحة الناقصة نقصا يمنع الحياة من قطع رأس أو خرق بطن أو تفريق اجزاء ونحو ذلك مما لاحياة معه كما هو قول غيرهم واباحتها لصغار البنات واباحة مالا روح له سمي هو قول غيرهم وان الكاملة الحيوانية التى لاظل لها لاتحرم عندهم بل تكره ان كان فى غير ممتهن وتباح ولا تكره بل تكون خلاف الاولى إن كانت فى ممتهن وان اصبغ وابن القاسم على اباحة الرقم فى الثوب كقول الليث والمنسوب الى القاسم بن محمد احد فقهاء المدينه كما نسب اليه ايضا والى عمران بن حصين الصحابى اباحة مالا ظل له مطلقا

ذكر كلام السادة الحنفية غمرنا الله بالخيرات الجلية والخفية قال الشيخ محمود العينى فى شرح صحيح البخارى كان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير فىالبيوت بتمثال ولا يكرهون فما يبسط ولم يختلفو ان التصاوير فى الستور المعلقة مكروهة وقال الطحاوى يحتمل ان قوله عليه السلام الا رقما

فى ثوب انه اراد رقما يوطىء ويمتهن كالبسط والوسائد وقالوا كره عليه السلام ما كان سترا ولم يكره مايوطىء ونهي أولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ثم اباح ما كان رقما فى ثوب للضرورة وما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيمه وبقي النهى فيما لا يمتهن وفي كتاب معانى الآثار للطحاوى الحنفى قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة وقاله بن عباس قال الطحاوى الثياب المستثناة هى المبسوطة لا المعلقة ولا الملبوسة وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف وقال قيل ما كان فيما يوطيء ويمتهن فلا بأس به وقال ثبت خروج الصور التى فى الثياب من المنهي عنه وان المنهى عنه نظير مايفعله النصارى فى كنائسهم من الصور فى جدرانها وتعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان يوطىء ويمتهن ويفرش فهو خارج عن ذلك . وهذا مذهب ابي حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقال الكرمانى الحنفى كما فى شرح العينى دل حديث النمرقة على انه لافرق فى تحريم التصوير بين أن

تكون الصورة لها ظل أولا وبين أن تكون مدهونة أومنقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير وقال على القارى الحنفي في المرقاة شرح المشكاة قال اصحابنا وغيرهم بين العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعد الشديد في الاحاديث سواء منعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل بالحاء المهملة أي مركب الجمل والجبل وغير ذلك أي مما لاروح له فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط له ظل أم لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أونحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام وفي فتاوي قاضي خان يكره أن يصلي وبين يديه أو فوقه أوعلى يمينه أو يساره أو على ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لايكره اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة تبدوا للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة أوممحوة الرأس فلا بأس به وفي شرح السنة ان الصورة اذا

غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أو صالها حتى لم يبق منها الا الاثر على شبه الصور فلا بأس به وقال العينى الحنفى احتج أصحابنا بهذا أى بحديث الا رقما فى ثوب ان الصورة فيما يبسط ويمتهن خارجة عن النهى وقال الشيخ السندى الحنفى فى حاشيته على مجتبى النسائى عند قوله عليه السلام تصاوير أى سليمة غير مهاذا وبقطع الرأس أو بالجعل بساطا يزول ذلك وقال أيضاً اما ان تقطع رؤوسها بوضع صبغ يغبر على موضع الرأس وفى شرح العينى ايضاً استثناء لعب البنات من النهى وفى الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين الحنفى وحاشيته رد المختار للشيخ محمد ابن عابدين انه يكره لبس ثوب فى تماثيل ذى روح وان يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه أو محل سجوده ولو فى وسادة منصوبة لا مفروشة ولا ما كانت تحت قدميه أو محل جلوسه لانها مهانة أو فى يده لانها مستورة بثيابه أو على خاتمه بنقش غير مستبين أو كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائمة وهى على الارض أو مقطوعة الرأس أو الوجه أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه وكذا غير ذى روح

لا يكره والخلاف في اتخاذ صورة الرأس فقط وتكره
التصاوير على الثوب صلى فيه أولا ويحرم فعل التصوير
ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو في اليد وانه
يكره كونه في السقف أوالجدار وان الصورة التي على وسادة
ملقاة أو بساط مفروش لايكره لانها تداس بخلاف الوسادة
المنصوبة أو التي على الستر لان ذلك تعظيم لها بخلاف ماعلى
مفروش ولا يسجد عليها فانها مهانة فعله الكراهة أما التعظيم
أو التشبه بخلق الله ولا تكره امامة من في يده تصاوير
لانها مستورة الثياب فصارت كصورة نقش وان صلى ومعه
صرة فيها دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا نكره لاستتارها
فان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت أصغر فلا
وكذا لاتكره مقطوعة الرأس من الاصل او كان لها رأس
فمحي وسواء كان القطع مخيط خيط على جميع الرأس أو بطليه
بمغرة أو بنحته أو بغسله لانها لاتعبد بدون الرأس عادة واما
قطع الرأس عن الجسد مخيط مع بقاء الرأس فلا ينفي
الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق ولا اعتبار بازالة

الحاجبين او العينين أو اليدين أو الرجلين واما ممحوة عضو لاتعيش بدونه فلا تكره والظاهر أن مثقوبةالبطن ثقبا كبيرا يظهر به نقصها لاتكره والا فتكره كما لو كان الثقب اووضع عما تمسك بها كصور الخيال التى يلعب بها لانها تبقى معه صورة تامة ولا تكره صورة غير ذي روح فان قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قيل عبد عينها لا تمثالها وعدم دخول الملائكة انما هو حيث كانت الصورة معظمة فالتى على بساط مفروش مهانة فلا تمنع من الدخول ويكره السجود عليها فخبر جبريل مخصوص بغير المهانة وفى فتح القدير لابن الهمام الحنفي وغيره ان الصورة الصغيرة لاتكره في البيت لانه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان وذكر الطحاوي الحنفي فى معانى الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلامتقلدا سيفا وذكر بن حجر وابن ابى شيبة أن القاسم بن محمد كان فى بيته حجلة فيهاتصاوير القندس والعنقاء وفى النهر جوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر

مصوراً فلا أجر له لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قمته خاليا عنها ولو اشترى ثوراً أو فرسا من خذف لاستئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفة وقيل بخلافه يصح ويضمن وعن ابي يوسف أنه يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان وفى حاشية الطحطاوى على الدر أنه كان على خاتم ابى هريرة ذبابتان وأنه لما وجد خاتم نبي الله دانيال فى عهد عمر كان على فصه صورة أسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فبكى عمر ودفعه لابي موسى لان بختنصر أخبران بعض من يولد سيقتله فكان يقتل الصبيان فام النبي دانيال القته فى غيضة فقبض الله أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش صورة ذلك للتذكر والتشكر لمنة الله تعالى وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار وفى كنز النسفى الحنفي وشرحه أنه يكره لبس ثوب فيه تصاوير لذوات الارواح وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه أو محل سجوده صورة ولو فى وسادة منصوبة الا أن تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدوا للناظر

الا بالتأمل أو مقطوعة الرأس أو بغير ذي روح فتحرر عن
السادة الحنفية تحريم تصوير الصورة الحيوانية الكاملة ولو بلا
ظل وتحريم اتخاذها في غير ممتهن ولو بلا ظل واباحتها في
الممتهن ان لم يكن لها ظل كقول الشافعية والحنبلية واباحتها
اذا غيرت هيئتها بقطع رأسها او حل أوصالها أو تغير ذلك
بصبغ مغير وإباحة مالا روح له وانما خالفهم المالكية هنا في
الكاملة الحيوانية التي لاظل لها فهو كرهوها بلا تحريم ان
كانت في غير ممتهن وجعلوها خلاف الاولى بلا كراهة
في ممتهن

(ذكر كلام السادة الشافعية) وفقنا الله الى الامور النفعية
في شرح النووى الشافعي على صحيح مسلم أن تصوير الحيوان
حرام من الكبائر صنعه بما يمتهن أو بغيره في ثوب أو بساط
او درهم او دينار او فلس أو اناء او حائط او غيرها وان
تصوير الشجر ورحال الابل وما ليس بحيوان ليس بحرام
قال هذا حكم التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان
فان كان معلقاً على حائط أو كان ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو

ذلك مما لا يعد ممتهنا فحرام ولو بلا ظل فان كان في بساط يداس أو مخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام قال هذا تلخيص مذهبنا في هـذه المسألة وقال في منهاجه وابن حجر في شرحه التحفة من المنكر فراش حرير وصور حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أي منصوبة أو ستر أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط أي يداس ومخدة أي ينام ويتـكاء عليها وما على طبق وخوان وقصعة وابريق أي على الاوجه لان ما يوطيء أو يطرح مهان مبتذل ويجوز مقطوع الرأس أي لزوال ما به الحياة وكفقده فقد ما لا حياة بدونه ثم قال النووي ويحرم تصوير الحيوان وفي حاشيته لعبد الحميد الشرواني واحمد بن قاسم أن قضية ذلك ان فقد النصف الأسفل كفقد الرأس ثم ذكر جواز تصوير لعب البنات وتصوير ما لا رأس له خلافا لما شذ به المتولي وقال الشارح لا شيء للمصور وقول الماوردي له أجرة مثـل ضعيف بل شاذ وفي إعانة الطالبين للسيد البكري حاشية فتح المعين لابن عبد العزيز الشافعي جواز تصوير غير الحيوان كالاشجار والسفن والشمس

والقمر وان من المنكر صورة حيوان مرفوعة فى سقف أو جدار أو ستر عاق لزينة أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة لانها تشبه الاصنام ويجوز حضور محل فيه صورة تمتهن كاالصور ببساط يداس أومخدة ينام أويتكاء عليهاأوطبق وخوان وقصعة وابريق وكذا ان قطع رأسها أو فقد النصف الاسفل ويحرم تصويرالحيوان ولو على أرض ويجوز تصوير لعب البنات للتدريب ولا يحرم تصوير حيوان بلا رأس خلافا للمتولى ولا أجرة للتصوير المحرم وفى حاشية الاقناع للشيخ ابراهيم الباجورى أن قيود منع وجود الصور من الاجابة الى الوليمة كونها صورة حيوان ومرفوعة وعلى هيئة يعيش عليها فان انتفى واحد من ذلك فلا تمتنع الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومنه خيال الظل المعروف فالتفرج عليه جائز وأما نفس التصوير فحرام مطلقا وفي حاشية الباجوري على شرح بن القاسم ان من الاعذار لعدم الاجابة للوليمة وجود صور حيوان مرفوعة على هيئة لا تعيش بدونها ان كانت على سقف أو جدار أو ثياب تلبس أو وسادة منصوبة بخلاف

صور غير الحيوان كالاشجار والسفن والشمس والقمر أو حيوان غير مرفوعة أو على هيئة لا تعيش بها فان كانت مقطوعة الرأس أو الوسط أو مخرقة البطون ومنه يعلم جواز التفرج على خيال الظل المعروف لانها شخوص منقبة البطون وما أحسن قول بعضهم

رأيت خيال الظل أكبر عبرة لمن هو في عالم الحقيقة راقي
تخوض والباقي تمر وتنقضي وتفنى جميعاً والمحرك باقي

وذكر الشيخ محمد الشنوانى فى حاشيته على مختصر البخارى لابن ابي جمرة أن التصوير حرام فان كان المصور على حالة يعيش بها أم لا وأما التفرج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا وفى شرح القسطلاني الشافعى صحيح البخارى أن دخول البيت الذى فيه الصورة الممنوعة حرمه الشيخ أبو حامد وكرهه صاحب التقريب والصيدالى والامام والغزالى والاكثرون على ذلك أى الكراهة فلو كانت الصورة في ممر الدار لافى داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لايمتنع الدخول لانها فى الممر ممتهنة وفى المجلس مكرمة وفيه

ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخاد يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها وفيه والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس ويجوز ما على الارض وبساط يداس ومخدة يتكيء عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر لأن مايوطيء ويطرح مهان والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام والأوثان ويحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وفى كتاب عون المعبود على صحيح البخاري أن تصوير الحيوان على المراكب البحرية الخشبية والحديدية كتصويره على الحيطان وعمت بها البلوى في هذه الازمنة ولا مفر للحاج من ركوبها وفى فتح البارى لابن حجر الشافعى أن إمام الحرمين نقل إلى المرخص فيه ما لا ظل له هو ماكان على ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع لان ارتفاعه يخرجه عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فانه بعد أن يمتهن وتساعده عبادة مختصر المازنى صورة ذات روح ان كانت

منصوبة ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع ثم ذكر ابن حجر ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمنع الملائكة من الدخول هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنه لاكنها غيرت عن هيئتها أما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وذكره القسطلاني وذكر بعض الشافعية أن كثيرا من المسلمين لا يستعملون إلا هذه الرقوم التي لا ظل لها وذكر أن ذلك لا يخلصهم من الاثم فان اتخاذها بصفة التعظيم حرام مطلقا يعني عند الجمهور إذا كانت صورة حيوانية كاملة في غير ممتهن

(فتحرر عند السادة الشافعية) تحريم تصوير الصورة الحيوانية الكاملة وان لم يكن لها ظل وتحريم اتخاذها اذا كانت في غير ممتهن وان لم يكن لها ظل وتحريم الاجرة بها واباحة اتخاذها والنظر اليها اذا كانت في ممتهن ولا ظل لها واباحتها اذا كانت على هيئة لا تعيش بها قطع رأسها أو وسطها أو نصفها الأسفل أو خرق بطنها أو تصويرها بلا رأس عند

غير المتولي واباحتها للبنات الصغار واباحة تصوير مالا روح له كالاشجار وهذا كله كقول غيرهم الا المالكيه فجعلوا الصورة الكاملة التي لا ظل لها مكروهة بلا تحريم ان كانت في غير ممتهن وخلاف الاولى بلا كراهة ان كانت في ممتهن والا القاسم بن محمد وبعض السلف فيما نسب اليهم من اباحة مالا ظل له مطلقا ومانسب له ولا بن القاسم له ولا بن القاسم وأصبغ والليث من اباحته في الثوب مطلقا والا الزهري في منع الكاملة ولو في ممتهن .

(أما كلام السادة الحنبلية) رفعنا الله إلى المراتب العلية ففي كشف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور ابن ادريس الحنبلي انه يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدار به وتصويره فان قطع رأس الصورة او ما لا تبقى الحياة بعده فهو قطع الرأس كصدرها وبطنها او صورها بلا رأس أو بلا صدر أو بلا بطن أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها أو صور رأسها بلا بدن فلا كراهة لان ذلك لم يدخل في النهي فان كان الذاهب يبقي الحياة بعده كالعين واليد والرجل حرم تعليق ما فيه وستر الجدار به وتصويره لدخوله في النهي وفيه

أيضا أنه يحرم على ذكر وانثى لبس مافيه مافيه صورة حيوان وتعليق وستر الجدار به وتصويره كبيرة حتى فى ستر وسقف وحائط وسرير ونحوها لاافتراشه وجعله مخدة فيجوز بلا كراهة وتكره الصلاة على مافيه صورة ولو يداس والسجود عليها أشد كراهة ثم قال وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى الحياة معه كالرأس أو لم يكن لها رأس بلا بأس به ولا كراهة فى المنصوص ولا بأس بلعب الصغيرة بلعب غير مصورة أو مقطوع رأسها أو مصورة بلا رأس ولا بأس بشرائها نصا للتمرين وتباح صورة غير حيوان ويكره جعل صورة الصليب فى الثوب ونحوه كالطاقية والدراهم والدنانير والخواتم وغيرها وصوب تحريمه وفي مقنع الشيخ عبد الله بن قدامة الحنبلى أن المدعو للوليمة أن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان لم يجلس إلا أن تزال وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس به وفيه أيضا انه لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان فى أحد الوجهين وفى شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس الحنبلى أنه متى قطع من الصورة الرأس أو ما لا تبقى

بعد ذهابه حياة فلا كراهة وكذا لو صورت ابتداء بلا رأس ونحوه وفيه أيضا أنه يحرم حتى على انثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر جدار به وتصويره ثم قال وان أزيل من الصورة مالا يبقى معه حياة لم يكره نصا ومثله صورة شجر ونحوه وكذا تصويره ولا يحرم افتراش المصور وجعله مخدا وفيه أنه يحرم نقش صورة حيوان على خاتم وكسبه ما بقيت عليه فهذا كقول مالك خلافا لما نقله الطحاوى عن عمران بن حصين الصحابى أن نقش خاتمه كان رجلا متقلدا بسيف

(فتحرر عند السادة الحنبلية) تحريم تصوير الصورة الحيوانية الكاملة وتحريم تعليقها وستر الجدار بها ولبسها وإباحتها إن كانت فى ممتهن وإباحتها ان نقص منها ما لا حياة بعده كقطع رأسها اوصدرها او بطنها او تصويرها ابتداء بلا رأس ونحوه كبلا صدر أو بطن اوجعل رأسها منفصلا عن بدنها أو تصوير رأس بلا بدن وإباحتها للبنات الصغار إن كانت ناقصة وإباحة تصوير مالا روح له كالاشجار وهذا

كله كقول غيرهم إلا فيما قدمنا من جعل المالكية الصورة الكاملة التي لاظل لها مكروهة بلا تحريم إن كانت في غير ممتهن وخلاف الاولى بلا كراهة إن كانت في ممتهن وما نسب للقاسم بن محمد وبعض السلف من إباحة مالا ظل له مطلقا وله ولابن القاسم وأصبغ والليث من إباحتها في الثوب مطلقا وللزهري منع من الكاملة ولو في ممتهن .

(أما كلام السلف المجتهدين من الصحابة) والتابعين رضي الله عنهم أجمعين فروى البخاري والبيهقي ان بن مسعود المهاجري وأبا مسعود الانصاري رأيا صورة في البيت الذي دعيا اليه للوليمة فرجعا وأن أبا هريرة أنكر تصويرها في أعلا دار مروان بالمدينة المنورة وفي شرح العيني على صحيح البخاري عن الطحاوي قال سعد ابن أبي وقاص وسالم وعروة وبن سيرين وعطاء وعكرمة والثوري والنخعي بكراهة ما كان من الصور سترا دون مايوطأ وعن الليث كراهة القعود على الصور وقال بن عبد البر كره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطاس والمنارات إلا ما كان رقما

فى ثوب وذكر السنوسي والابى والنووي أن الزهرى عمم منع الصورة الحيوانية الكاملة وأنكر مسروق تماثيل رآها فى صفة دار يسار بن نمير ذكره مسلم واتكأ عروة على المرافق التي فيها تماثيل الطير والرجال وروى الطحاوي أنه كان خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف وروى بن ابى شيبة أن فى بيت القاسم ابن محمد حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ذكره بن حجر والقندس كلب ماء والعنقاء مجهول وقيل طائر يخطف الفيل وبيضه كالجبل وفي عنقه بياض كما فى حياة الحيوان للدميرى وذكر ابن حجر ان القول بانه لا باس بالصور التي ليس لها ظل هذا المذهب نقله بن ابى شيبة عن القاسم بن محمد قال يحتمل أنه تمسك بعموم قوله عليه السلام الا رقما في ثوب فأنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وذكر النووى عن آخرين وعن القاسم المذكور أنه يجوز من الصورة ماكان رقما فى ثوب امتهن أم لا علق بحائط أم لا وقال بن عباس وأبو هريرة الصورة الرأس فما لا رأس له فليس بصورة (فظهر بما سطر) ان تصوير الصورة الحيوانية

الكاملة التي لها ظل محرم اجماعا لغير البنات الصغار وأن
الناقصة نقصا لاحياة معه كقطع الرأس أو النصف أو البطن
أو الصدر أو خرق البطن أو تفريق الاجزاء أو أي عضو
لاحياة بعدمه أو تغييب ذلك بصباغ مغير مباحة عند الجميع
ولو كان لها ظل وأن تصويرها للبنات أو تصوير مالا روح
له مباح أيضا عند الجميع وأن الكاملة التي لاظل لها أن
كانت فيما يمتهن مباحة عند الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية
إلا أنهم جعلوها خلاف الاولى بلا كراهة وان كانت في غير
ممتهن منعت عندهم وكرهت بلا تحريم عند المالكية وأبيحت
عند القاسم بن محمد وعمران بن حصين وابن القاسم المذكور
وابن القاسم واصبغ والليث اباحوا تصويرها فى الثياب مطلقا
وان الزهرى منعها مطلقا إن كان كانت كاملة

(ذكر الادلة للعلماء الاجلة) أما الاجماع على تحريم
تصوير الصورة الحيوانية الكاملة التي لها ظل على غير البنات
الصغار فدليله حديث المختار لا تدخل الملائكة بيتا فيه
تماثيل أو تصاوير رواه الامام مالك واحمد والترمذي وابن

حبان وأبو يعلى عن أبي سعيد والامام احمد والستة عن أبي طلحة ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وحديث أن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون رواه الامام احمد والشيخان والنسائي عن ابن مسعود وحديث أنه ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة ابراهيم واسماعيل في يديهما الازلام فقال قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها قط ثم دخل البيت رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس وفي رواية دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة ابراهيم وصورة مريم فقال أما هم قد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وفي رواية أنه ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت وكلها في صحيح البخاري وفي رواية لأبي داود أنه ﷺ أمر عمر في زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها وفي سيرة الحلبي انه وجد فيها صورة حمامة من عيدان فكسرها عليه السلام وحديث كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم رواه احمد ومسلم

عن ابن عباس وحديث من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ رواه احمد والشيخان والنسائي عن ابن عباس وحديث أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وعن السكاب وكسب البغى ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور رواه البخارى وابو داود عن أبى جحيفة وفى حاشية النعدى عن سنن ابن ماجه المراد صورة ذى الروح وقيل اذا كان لها ظل وقيل أعم وفى فتوحات الحاتمى اياك أن تصور صورة بيدك من شأنها أن يكون لها روح فان ذلك أمر يهونه الناس وهو عند الله عظيم والمصورون أشد الناس عذابا يوم القيامة يقال للمصور أحي ما خلقت وانفخ فيه الروح وليس بنافخ وفى لواقح الأنوار للشعرانى أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن لا نتهاون بفعل شيء فيه سوء ادب مع الله تعالى لتصوير الحيوانات من الطيور والسباع فى البيوت والاوراق والجلود المسمى بخيال الظل سدا لباب سوء الأدب مع الله عزوجل وطلبا لدخول الملائكة بيتنا بالرحمة

وفي رواية لمسلم والنسائي أن فيه الخيل ذوات الأجنحة فنزعته أما منع الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها أن كانت في غير ممتهن عند الحنفية والشافعية والحنبلية وكراهتها بلا تحريم عند المالكية فدليله حديث عائشة قدم النبي ﷺ من سفره فأمرني أن أنزعه فنزعته رواه الشيخان وفي رواية لهما أنها تسترت بقرام فيه صورة فتلون وجهه ﷺ فهتكه ثم قال أن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله. ودخل أبو هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور فذكر حديث قال الله من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم أنها دار مروان رأى فيها تصاوير وكان لعائشة ستر فيه تمثال طائر فقال لها ﷺ حولي هذا فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا رواه مسلم والترمذي والنسائي وكان لها قرام سترت به جانب بيتها فقال لها ﷺ أميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه الشيخان والنسائي عن أنس وصنع علي رضي الله عنه طعاماً فدعاه ﷺ فدخل فرأى

ستراً فيه تصاوير فخرج وقال أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير رواه النسائي .

أما منع الزهري الصورة الحيوانية الكاملة التي لا ظل لها فدليله حديث أن النبي ﷺ لم كان يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب أو تصاوير الا نقضه رواه البخاري وأبو داود عن عائشة وقول على رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي الا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا الاطمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته وفي رواية ولا صورة الا طمستها رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

أما أباحة بعض السلف والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة وعمران بن حصين رضى الله عنه الصورة الحيوانية الكاملة التي لاظل لها مطلقا ولو كانت في محل غير ممتهن وكذا أباحة القاسم المذكور وابن القاسم واصبغ الليث وغيرهم تصوير مالا ظل له في الثياب فدليلها أن زيد ابن خالد حدث عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى زيد فعاده بسر ابن سعيد وعبيدالله بن الأسود

فاذا على بابه ستر فيه صورة فقال بسر لعبيد الله الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقماً فى ثوب رواه الشيخان وابو داود والنسائى والطحاوى وعاد عبيد الله بن عبد الله أبا طلحة وعنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة انساناً فنزع غطا من تحته فقال سهل لم فقال فيه تصاوير فقد قال رسول الله ﷺ ماقد علمت أى أن البيت الذى فيه صورة لاتدخله الملائكة قال سهل الم يقل أى رسول الله ﷺ الا ما كان رقما فى ثوب قال أبو طلحة بلى أى قد قال رسول الله ﷺ ذلك ولكنه أى نزعه من تحتى أطيب نفسى رواه الامام مالك واحمد والنسائى والطحاوى وقالت عائشة خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل رواه مسلم فقولها مرحل يروى بالحاء المهملة أى فيه صورة رحال الابل ويرى بالجيم المعجمة أى فيه صورة الرجال أو مراجل القدور وفى شرح الابى والسنوسى المالكيين على صحيح مسلم أنه أجاز ابن القاسم تصوير مالا ظل له فى الثياب لقوله عليه السلام الا رقما فى ثوب وعليه أصبغ والليث والقاسم

ابن محمد وسهل بن حيف وقال الطحاوى الحنفي يحتمل أنه عليه السلام أراد رقماً يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد وقيل حديث كراهة الثوب الذى فيه تصاوير منسوخ بحديث الا ماكان رقما فى ثوب كما فى شرح العيني على صحيح البخارى وحمله النووى على رقم صورة غير ذى الروح وأجيب عنه بجواز ذلك فى الثوب وغيره وقال الشيخ محمد السندى الحنفى فى حاشيته لمجتبى النسائى عند ذكر حديث الا رقما فى ثوب يريد مالا ظل له وفى التيسير شرح مختصر الشيخ خليل للسنهورى المالكى كانما استخفت الرقوم فى الثياب لأنها لا ظل لها والمحظور ما كان على هيئته ما يحى وله روح والمستخف ماكان يخالفه وقال النووي فى شرح صحيح مسلم قوله ﷺ الا رقما فى ثوب يحتج به من يقول بأباحته ما كان رقما مطلقا كما سبق أي عن آخرين والقاسم ابن محمد أنه يجوز من الصورة ماكان رقما في ثوب أمتهن أم لا علق بحائط أم لا وقال النووى أيضا قال بعض السلف أنما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل قال وهذا مذهب باطل وأستدل بأن الستر

الذي انكر عليه السلام الصورة فيه ليس بصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة فاعترض عليه الحافظ بن حجر فى فتح الباري فقال المذهب المذكور نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح أن فى بيته حجلة فيها تصارير القندس والعنقاء ففى أطلاق كونه مذهبا باطلا نظر أذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله عليه السلام الا رقما فى ثوب فانه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا وكأنه جعل انكاره على عائشة تعليق الثوب مركبا من لونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار والقاسم ابن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل اهل زمانه وهو الذى روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة فى مثل الحجلة مااستجاز استعماله وروى الطحاوي فى معانى الآثار أنه كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلداً بسيف فالذى فهم أن علة اباحة الصورة الحيوانية الكاملة التى لاظل لها فى الثوب عدم ظهور الظل أباح كل مالا ظل له كان فى ممتهن أو غيره والذي فهم ان العلة كون الثوب مما يمتهن اباح مالاظل له اذا كان فى ممتهن فقط هذا كله فى الصورة

الحيوانية الكاملة التى لاظل لها فهي التى منعها غير المالكية
فى غير الممتهن وأباحوها في الممتهن وكرهها المالكية بلا
تحريم في غير الممتهن وجعلوها خلاف الاولى بلا كراهة فى
الممتهن ومنعها الزهرى مطلقا واباحها القاسم بن محمد وعمران
مطلقا وأباحها القاسم وابن القاسم وأصبغ والليث واما الكاملة
التي لها ظل فالاجماع على منعها كما ان الناقصة نقصا لاحياة
معه أتفقوا على أباحتها وان كان لها ظل أما اباحة الجمهور من
المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وغيرهم سوى الزهري
الصورة الحيوانية الكاملة التي لاظل لها اذا كانت فى محل
ممتهن أواذا انقطعت الا أن المالكية جعلوها خلاف الاولى
بلا كراهة فدليلها ان عائشة رضى الله عنها اشترت نمرقة
فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم
يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقالت يارسول الله
أتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال
هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال ان اصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة

يقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال أن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة رواه الامام مالك واحمد والبخارى ومسلم وزاد فى روايته أن عائشة قالت فأخذته فجعلته مرفقتين فكان ﷺ يرتفق بهما فى البيت وفى اعانة الطالبين حاشية السيد البكرى على فتح المعين أن هذه النمرقة كانت منصوبة غير ممتهنة حين امتناعه عليه السلام من الدخول عليها ولما صارت الى هيئة الامتهان أو تقطعت الصورة استعملها عليه السلام وروى الامام احمد أنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة وكذلك عروة وسترت عائشة بقرام على باب سهوتها فيها تصاوير فهتكه رسول الله ﷺ وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناها وسادة أو وسادتين وفى رواية أنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه ﷺ فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما النبي ﷺ رواهما البخارى في باب ماوطيء من التصاوير وكذا مسلم وقالت عائشة رأيته ﷺ متكأ على نمرقة فيها تصاوير ذكره ابن عبد البر المالكى والشيخ منصور الحنبلى

وسترت عائشة بنمط على بابها فهتكه ﷺ قالت عائشة فقطعنا منه وسادة أو وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك وفى رواية كان لها ثوب فيه تصاوير محدود الى سهوة فكان النبي ﷺ يصلى اليه فقال أخريه عني قالت فجعلته وسائد رواها مسلم والنسائى ونصبت عائشة ستراً فيه تصاوير فنزعه ﷺ قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما وفي رواية قالت دخل النبي ﷺ على وقد سترت غطا فيه تصاوير فنحاه فأخذت منه وسادتين رواه مسلم .

أما أباحة الجمهور المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية الصورة الحيوانية التى لها ظل اذا نقصت نقصا يمنع الحياة كقطع الرأس أو النصف أو الصدر أو خرق البطن أو تفريق الاجزاء أو تغييب ذلك بصبغ مغير فدليه استعماله ﷺ ما فيه تصاوير بعد القطع والتغيير ففى شرح ابن حجر والقسطلانى والكورانى على صحيح البخاري أنه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وكذا من أدلتها ما رواه الامام أبو حنيفة فى مسنده عن على

كرم الله وجهه والامام احمد فى مسنده وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والطحاوي والبغوي وذكره ابن حجر والقسطلانى والشعرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه كان علق فى بيت رسول الله ﷺ ستر فيه تماثيل فأبطأ جبريل عليه ثم أتاه فقال ما أبطأك عنى قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فأبسط الستر ولا تعلقه واقطع رؤوس التماثيل وأخرج هذا الجرو وفى رواية الترمذى عن ابى هريرة كان فى باب البيت تمثال الرجال وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وتجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان ومر بالكلب فيخرج وفى رواية النسائى عنه استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال أدخل فقال كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فأما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطا يوطأ فأنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير وفى فتح البارى لابن حجر وارشاد السارى للقسطلانى أن فى هذا الحديث ترجح القول بأن الصورة التى تمنع الملائكة

من الدخول هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة
فأما لو كانت ممتهنه أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها أما
بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع وذكره صاحب
شرح السنة وزاد قوله أوحلت أوصالها وزاد المالكية والشافعية
قولهم أو خرق بطنها وزاد الحنبلية قولهم أو قطع صدرها
والمدار على نقص مالا حياة بعده وزاد السندى الحنفى فى
حاشيته على مجتبى النسائى قوله فأما أن تقطع رؤسها بوضع
صبغ يغير على موضع الرأس وقال عند قوله تصاوير أي سليمة
غير مهانة وبقطع الرأس أو بالجعل بساطا يزول ذلك أما أباحة
الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وغيرهم
الصورة الحيوانية التي لها ظل للبنات الصغار فدليلها حديث
عائشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت
فكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمن منه ﷺ فكان يسربهن
الى رواه مسلم وابن وهب المالكي قال القاضى عياض فيه
جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها
لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء فى صغرهن لأمر

أنفسهن وبيوتهن وأولادهن وقداجاز العلماء بيعهن وشراءهن وذكره النووى واماأباحة الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية وغيرهم من الاعيان تصوير ماليس من الحيوان فدليله أن رجلا قال يا ابن عباس أنما معيشتي من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فأجابه بحديث من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابداً فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال له ابن عباس ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح رواه البخاري وقالت عائشة خرج رسول الله ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه مسلم والمرحل بالحاء المهملة المنقوش عليه صورة رحال الابل وبالجيم المعجمه المنقوش عليه صورة الرجال أو مراجل القدور كما فى شرحه للنووى وعياض وتفسير الخازن وفيه دليل لجواز تصوير غير الحيوان أما كراهة مجاهد تصوير مايثمر من الاشجار فقال عياض لم يقله غيره من ذوى الاعتبار أما ماروى ابن ماجه عن ابي أمامة ان امرأة أخبرته ﷺ أن زوجها فى بعض المغازى

فاستأذنته عليه السلام أن تصور فى بيتها نخله فمنعها فضعفوه بعفير بن معدان أحد رواته وأنما لها ها لعدم الفائدة أو لنية صاحب البيت وعدم أذنه وأما تصوير غير الحيوان فجائز (تنبيه) فى فتح البارى لابن حجر عند ذكر آية سليمان يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل أنها كانت من نحاس أو خشب أو زجاج وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين ليتعبدوا كعبادتهم وكان ذلك جائز فى شريعتهم ونهى شرعنا عنه وذكره المفسرون أيضا اه .

فقد تحصل أن المجمع على تحريمه من تصوير الاكوان مااجتمع فيه خمسة قيود عند أولى العرفان أولها كون الصورة للانسان او الحيوان ثانيها كونها كاملة لم يعمل فيها مايمنع الحياة من النقصان كقطع رأس أو نصف أو بطن أو صدر أو خرق بطن أو تفريق أجزاء لجسمان ثالثها كونها فى محل يعظم لا فى محل يسام بالوطء والامتهان رابعها وجود ظل لها في العيان خامسها ان لاتكون لصغار البنات من النسوان فان انتفى قيد من هذه الخمسة كانت ما فيه اختلاف العلماء الاعيان فتركها

حينئذ اورع واحوط للاديان وعند تكامل القيود الخمسة يجب تركها على الانسان أما تفصيل ذلك فهو كما تقدم اذا كانت حيوانية كاملة لها ظل حرمت اجماعا على غير البنات الصغار وان كانت حيوانية كاملة لاظل لها فهنا ان كانت فى غير ممتهن منعت عند الحنفية والشافعية والحنبلية وكرهت عند المالكية وابيحت عند بعض السلف والقاسم بن محمد احد فقهاء المدينة المنورة وان كانت فى ممتهن اى وهي كاملة لاظل لها ابيحت عند المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية الا أن المالكية قالوا لاتكره ولكنها خلاف الاولى واباحها ابن القاسم واصبغ من ائمة المالكية والليث والقاسم بن محمد فى الثياب وكرهها الزهري مطلقا وان كانت ناقصة نقصا يمنع الحياة أبيحت عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ولو لها ظل وان كانت للبنات الصغار أبيحت عند جميعهم ايضا وكذا إن كانت من غير الحيوان جعلنا الله تعالى من اهل الرضوان اه. خاتمة إذا حصل فهم ماسطرنا من التفاصيل المذكورة فى أحكام تحصيل فليفهم ايضا عدم ظهور الفرق بين فعلها بمباشرة اليد

وبين تحصيلها بسبب تحريك اليد أو أى عضو لآلة التصوير
أو صنعها لذلك المقصد فأن مايحصل بآلة الخياطة المسماة بالمكينة
وآلة الطحن والحرث والسقى وطبع الكتب والتحريق وأجولة
الصيد وما ينشأ عن حفر بئر ونحوها وايقاف دابة مؤذية في
طريق وايقاد نار لتحريق وامثال ذلك ينسب إلى من هو
السبب فيه قال الله تعالى فى النفس التى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وقال في اليد ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت
أيدي الناس وقال النبي ﷺ على اليد ما أخذت رواه الامام
احمد وابو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن سمرة فاليد
أو العضو الآخذ الآلة للتصوير يكون عليها ماينشاء من ذلك
لأجل التسبب فى حصول التأثير فهي تودى ذلك يوم
النشور فمن جلس وهو مكشوف العورة لكن لا يراها من
بجنبه أو بقدامه بقليل الا بالتفات اليها أو بتأمل طويل ثم
أن انسانا نصب مرآة فى مقابلتها ومقابلة جليسه الذى كان
لا يراها ان لم يلتفت اليها فصار يرى صورتها فى المرآة فأن
الذي نصبها يعد كاشفا لصورة غيره بما تسبب من امره ومن

قابل ضياء الشمس بآلة تجذبه الى شيء فاحترق فأنه يسمى محرقا ويضمن ومن أخذ صورة خطوط كتاب بآلة طابع سمي طابعا ومن وضع ماء فى اناء وقابل به حر الشمس فظهرت فيه حرارتها سمى مسخنا كما يسمى محرك آلة الخياطة خياطاً وفى كتاب قوانين الأحكام الشرعية للشيخ محمد بن جندي المالكي أن الفعل يجري مجراه التسبب كمن فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحا فسرق منه شيء أو فتح قفص طائر فطار أو حل قيد دابة فهربت أو حل عبداً موثقا فابق أو أوقد ناراً في يوم ريح فأحرقت شيئاً أو حفر بئراً بحيث يكون حفرة تعدياً فسقط فيه انسان أو بهيمة أو قطع وثيقة حق فضاع مافيها من الحقوق فمن فعل شيئاً من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب فى اتلافه وفيها ومن أمسك انساناً لآخر حتى قتله قتلا جميعا وقال الشافعى يقتل القاتل ويعذر الممسك وفى مختصر الشيخ خليل المالكى وشرحه الدردير اشترك في الصيد طارد طرده له مع ذى حبالة أو حفرة ولولاهما أي لولا الطارد وذو الحبالة أو الحفرة لم يقع الصيد ويكون اشتراكهما

بحسب فعلهما وفيها أيضا أن من حفر بئراً في ارض في طريق الناس فتردى فيها شيء ضمن وأن من أجج ناراً في يوم شديد الريح فأحرقت شيئاً يضمن وأن من فتح قيد مقيد فابق أو فتح بابا مغلقا على غير عاقل فذهب أو فتح حرزاً فانه يضمن وفيهما أيضا أنه يقتل المتسبب مع المباشر كحافر بئر لمعين فرداه غيره فيها قال الشيخ احمد الدردير اذا اجتمع المباشر والسبب فالقصاص عليهما وفيهما أيضا أن الشخصين اذا اشتركا في آلة العمل يشتركان في أجرته وذلك لأن العمل الحاصل بآلتهما كالحاصل بايديهما

وفي مجلة الاحكام للحنفية إذا عقد الشركة اثنان بأن يتقبلا العمل على أن الدكان من احدهما والآلات والادوات من الآخر يصح او على ان الدكان من احدهما ومن الآخر العمل يصح

وفيها أنه لو فتح احد باب اصطبل لآخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قفص وفر طيره ضمن وفي الفتاوى الهندية في فقه الحنفية إذا وضع الرجل في الطريق

حجراً او بنا فيه او اخرج من حائط جذعا او صخرة شاخصة في الطريق أو شرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أووضع جذعاً فهو ضامن اذا أصاب شيئاً واتلفه وأن من رش كل الطريق أو احدث الخشب في كله فمر عليه مار وعثر به ضمن الراش والواضع وأن مرت دابة فعطبت يضمن ومن وضع سيفاً في الطريق وعثر به رجل ومات ضمن وكذا من أوقف سبعاً في الطريق يضمن ما اتلفه ومن وضع حجراً فاحترق به شيء ضمن ومن حفر بئراً في طريق المسلمين من غير فتاوي فوقع فيها انسان ومات من وقوعه أجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته

وفي الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين الحنفي أن من اخرج الى الطريق العامة كنيفا أو ميزاباً أو جرحنا أو دكاناً بحيث يضر ذلك فمات به أحد فديته على عاقلته لتسببه وأن من حفر بئراً في طريق أو وضع حجراً فتلف به انسان فالدية عليهم أو بهيمة ضمن من ماله قال لأنه السبب وفي صحيح البخاري وغيره أن سعيد بن جبير قال كنت مع أبن عمر حين

أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج أى ابن يوسف فجعل يعوده فقال لو نعلم من أصابك فقال أبن عمر أنت أصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم وفى رواية قال أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله وفى شرحه للعينى الحنفي وابن حجر الشافعى أن فيه نسبة الفعل الى الآمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل وقال تعالى فى فرعون يذبح ابناءهم لأنه السبب أما مارواه الشيخان والترمذى وأبن حبان أن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ رأيتك فى المنام يجيء بك الملك فى سرقة من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هى فى شرحه للقسطلانى أن جبريل أتاه بها فى سرقة من حرير أى تمثالها وفى فتح البارى لابن حجر عن الاجرى عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتى فى راحة حين أمر رسول الله أن يتزوجني وفي شرحه للعيني ان هذا يشعر بجواز الى الاجنبية

للخطبة لأن منام الانبياء وحي فيقال فى هذا بأنه لاحجة فيه لاباحة تصويرنا لأن هذا التصوير لم يكن للمكلف فيه تسبب ولا تدبير والنهى أنما يتوجه الى مايفعله المكلف مباشرة أو تسببا وبأن الرقم فى الثوب مستثنى من النهى والعيب .

أما القول بأن أخذ الصورة بالآلة هو عبارة عن حبس الظل بطريقة مخصوصة وأن من المعلوم أن كل جسم كثيف اذا قابل جرماً منيراً يحدث له ظل فيه فيقال فيه من علم ذلك وفعله ظهر أنه متعمد وراضي بتسببه في التصوير اما القول بأن أخذ الصورة بتلك الآلة ليس الا حبس الظل الناشيء بخلق الله وأن ذلك ليس أيجاداً للصورة وان معنى التصوير هو ايجاد الصورة وصنعها بعد ان لم تكن فيقال فى ذلك أن هذه الصورة الثانية الثابتة الباقية فى محل الأنطباع حادثة الآن فيه وصاحب الآلة هو المتسبب فيها ومن فعل شيئاً أو تسبب فيه نسب اليه

أما القول بأن هذا لا تصوير فيه وأنما هو منع للظل الذى خلق الله تعالى من زواله اذا زالت مقابلة الكثيف للمنير وجعله مستمر الوجود وأن الله تعالى قال «ألم تر الى ربك

كيف مد الظل» فيقال فيه أنه محبس عين ظل ذلك الشخص
الذي لا سبب له في وجوده وأنما حبس مثل ظله الذي تسبب
فيه لأن الظل الأول يذهب بذهاب صاحبه وعلى فرض ما قيل
يقال أن قوله هو منع للظل الذي خلق الله تعالى من زواله فيه
اقرار بأنه المتسبب فينسب الفعل والأمر الذى ينشر عنه
اليه واما قوله تعالى « ألم تر الى ربك كيف مد الظل » فأنه تعالى
قال أيضا « هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً » ومع ذلك
من قابل ضيائها الحار بآلة تجذبه الى شيء فاحترق به فأنه
يسمى محرقاً ويضمن وهو لم يزد على حبس ضوءها الحار الأصلى
الذى هو خلق الله وكذا من فتح طاقة فوصل نور القمر الى
بيت مظلم فأنه يسمى منوراً وهو لم يزد على حبس نوره الأصلى
المخلوق بما تسبب وأيضا أن الصورة المأخوذة الباقية ليست
مجرد ظل الشخص أو مثل ظله بل فيها من أوصاف الشخص
ولونه زيادات على ظله حتى أن من عرف شخصاً اذا رأى
هذه الصورة عرف أنها صورة فلان بخلاف مجرد ظله فالظل
فى آية كيف مد الظل هو نقيض الصح الضيء الحاصل من

الحاجز بينك وبين الشمس كما في القاموس ونهاية أبن الاثير كما قال تعالى «ثم جعلنا الشمس عليه دليلا» وقد لا يرى وقت الاستواء كما قال «ثم قبضناه الينا قبضاً يسيراً» ففي هذه الصورة زيادات على الظل من صفات الشخص المظل. أما القول بأنه يجوز اقتناء قفص جثة الحيوان بعمل امور تحفظها من البلى والتعفن فيقال فيه ليس في ذلك تسبب فى تصوير صورة أخرى وانما فيه تسبب فى ابقاء الاصلية. واما القول بأن ذلك كاستمرار وقوف الانسان أمام المرأة منجيا ظله فيها مدة من الساعات فيقال فيه انما جاز ذلك لزوال ظله وصورته منها ذهب من هنالك لذلك كان له ﷺ مرآة ينظر فيها ويقول الحمد لله اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى أما اذا أخذت صورته بحيث تبقى بعد ذهابه كان فى ذلك تسبب فى التصوير وأخرج الصورة عن حكم نفسه وتصرفه الى حكم غيره وتصرفه أن شاء أراها لأجنبية منه أو مكن عدوه من معرفة شكله فيعود الضرر اليه بفعله وفي الحديث لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها ولا الرجل الرجل رواه

الامام احمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود.
وأما القول بأن علة حرمة التصوير هي مضاهاة خلق الله وأن التصوير هو إيجاد الصورة وأن أخذ الصورة بالآلة هو حبس ظل الشاخص وليس فيه الا حبس الظل الناشيء بخلق الله فلم يوجد فيه علة التحريم من مضاهات خلق الله التي هي ايجاد صورة حيوان بعد أن لم تكن فيقال فيه أن المضاهات موجودة لأن هذه الصورة الباقية التي تسبب فيها أنما هي مماثلة للصورة الأولى لا عينها لانها ذهب بذهاب الشخص لأن ظل الشاخص وعين صورته لا يفارقانه فتكون الصورة الباقية مماثلة فقد وجدت المضاهات التي هي المشابهة كما في نهاية ابن الاثير وشرح الحديث والقاموس وفي المصباح أن المضاهات مشاكلة شيء بالشيء وأن معنى ضاهاه عارضه وباراه وأن في الحديث أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله أي يعارضونه بما يعملون والمراد المصورون واذا فهم بأن هذه الصورة الباقية التي تسبب فيها انما هي مماثلة للأصلية التي لم يتسبب فيها لا عينها وحقيقتها علم وجود المضاهات التي هي

علة التحريم وعليه فانما يقال في أخذ الصورة بالآلة أنه حبس أو منع لمثل الظل الذي خلقه الله من زواله إذا زالت المقابلة زيادة لفظ مثل لأن عين الصورة التي لم يتسبب فيها قد زال بذهاب صاحبها وإذا ثبت أن الباقية هي المثل وأنه المتسبب فيها وجدت المضاهات وصح نسبة فعلها اليه بالتسبب وانما يقال حبس الظل الاصلي بلا زيادة لفظ مثل إذا كان الشاخص موجوداً في مقابلة الجرم المنير كحاله المقابل للمرآة وأما بعد ذهابه فالباقي مثل ظله لاعينه لان ظله لا يفارقه فصاحب الآلة متسبب في تصور مثل ظله لا في بقاء عين ظله بعد ذهابه فتوجد المضاهات وثبت نسبة الفعل اليه للتسبب ٠

أما قول الخطابي أن المصور الذي لايصور شكل الحيوان فأني أرجوا أن لايدخل في هذا الوعيد ثم احتج بأن مايصوره فاقد لاعضاء كثيرة لاتعيش بدونها وفاقد للجرم وكذا القول بأن تصوير مالا ظل له ولو كاملا داخل في الرقم في الثوب وهو مستثنى فيقال في ذلك بأنه ليس المراد بهذا أباحة التصوير بالآلة علي الاطلاق وانما المراد أن الصورة

إذا لم يتكامل فيها القيود المائمة خرجت عما يحرم بالاتفاق وقد ذكرنا سابقاً أن التفاصيل التى فى الصورة الموضوعة باليد لوجود التكسب هى التى تكون فى المأخوذة بتحريك العضو للآلة لوجود التسبب .

ولنلحق بتلك الرسالة ماقيل فى ذلك الموضوع فى مجلة مشيخة الازهر الشريف المسماة بنور الاسلام من الاسئلة وأجوبتها لتكون تلك الرسالة حاوية لكل ما اشتملت عليه مسائل التصوير وما قيل فيها وهذا نص ماقيل فى تلك المجلة

وورد ادارة المجلة الاسئلة الآتية

س ماحكم الشرع الشريف فى التصوير الفوتوغرافى
وهل الصور الفوتوغرافية تمنع دخول الملائكة
فى المحل الذى توجد فيه ؟
وما حكم الشرع الشريف في أقامة تماثيل العظماء
هل يجوزها أو يحرمها

عبد المجيد رضوان
تاجر بوادى حلفا

س هل يحرم التصوير الشمسي (الفوتوغرافى) وإذا كان هل الحرمة مطلقة أم هناك تفصيل

محمد على حسن طرباس

بالقسم العالى بالازهر الشريف

س هل يجوز حمل الصور والتماثيل والنظر اليها واقتناؤها فى المكاتب والبيوت واذا كان ذلك حراماً فما حكمة التحريم

وهل هناك فرق فى التحريم بين التصوير الشمسى والرسم باليد (النصفى والكامل) وصنع التماثيل النصفية والكاملة)

وهل تصوير مافيه روح ومالا روح فيه سواء ومارأى نور الاسلام في اقامة تماثيل لعظماء الرجال بالميادين الفسيحة والمنتزهات الكبيرة

صالح محمد حسين عماشة

مأذون الشرع الشريف بميت عزب دقهلية

س هل يجوز التصوير الشمسى

محمد عادل الازهري

الجواب : - يذكر فريق من أهل العلم حكم الصور وماجرى فيها من خلاف غير فارقين بين صنعها واقتنائها ويروي فريق منهم أن فى الصور التى يحرم صنعها مالا يحرم اقتناءه وطريقة هذا الفرق تدعونا الى ان نبحث عن صنع الصور ثم نبحث عن أتخاذها وأقتنائها والله ولى التوفيق .

التصوير :

ورد فى التصوير أحاديث صحيحة منها حديث « أن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون» فى صحيح الامام البخارى . وحديث « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » ولما كان ظاهر هذين الحديثين يجعل المصور فى أشد العذاب الذى هو جزاء الكافرين . وأصول الشريعة تقضي ان عقوبة فعل المحرم لاتبلغ اشد العذاب حمل بعض اهل العلم الحديث الاول على من يصور ما يعبد من دون الله وحملوا الحديث الثانى على من يصور قاصداً أن يضاهي خلق ومن يصنع الصور قاصداً لأن تعبد من دون الله او يصنعها قاصداً التشبه فى فعله بخلق الله فقد

جاء بما لا يفعله الا جاحد فيستحق أن يكون من اشد الناس عذاباً يوم القيامة .

ومقتضى فهم الحديثين على هذا الوجه يخرج من وعيدهما من يصور مالا يعبد ومن يصور غير قاصد المضاهاة بخلق الله سبحانه وتعالى

ووردت أحاديث فى وعيد المصورين بالعذاب دون ان تجعلهم فى أشد مرأتبه كحديث « أن اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ماخلقتم » وحديث «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » .

جاءت هذه الأحاديث وهى تدل بظاهرها على حرمة التصوير بوجه عام ولكنى العلماء اختلفوا في حكم تصوير الحيوان والانسان على حسب اختلاف أنظارهم فى فهم هذه الاحاديث والتفقه فى علة النهى واختيار طريق الجمع بين مايظهر في بعضها من تعارض فذهب فريق الى المنع من صنعها بأطلاق وقالوا تصوير الحيوان حرام بكل حال وسواء

كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو أناء أو حائط وسواء في هذا كله ماله ظل ومالا ظل له .

وأستثنى بعض أهل العلم من منع تصوير ماله ظل الصور التي تصنع للعب البنات لما ورد فيها من الرخصة ذكر هذا القرطبي في تفسيره ونقل الماوردي في الاحكام السلطانية أن ابا سعيد الاصطخري من أصحاب الأمام الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال: قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله ﷺ فلا ينكره عليها . ثم قال : وليس ما ذكره من اللعب ببعيد من الاجتهاد .

وأجاز بعض أهل العلم كاصبغ بن الفرج المالكي صنع الصور مما لا يبقى طويلا كالعجين ومن هذا مايصنع في شكل الحيوان من الحلوى قال القرطبي في تفسير قوله تعالى (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) قد استثنى من هذا الباب لعب البنات وما يصنع من الحلوى او العجين ووجه نظر هؤلاء أن صورة ما يعظم ويعبد من دون الله ليس من شأنها أن

تصنع مما لا يبقى زمنا طويلا .

وقيد آخرون منع الصورة المجسمة بتام الاعضاء الظاهرة أما اذا كانت الصورة ناقصة عضواً لو قطع من الحيوان فقد معه الحياة كالرأس والبطن فصنعها غير محرم عند هؤلاء ووجه هذا القيد أن الحديث يقول فى وعيد المصورين « ويقال لهم احيو ماخلقتم » ومقتضاه أن يكون الصورة تامة الاعضاء التى لاحياة لها بدونها ولا ينقصها الا نفخ الروح الذى يكون به الأحياء ورأى بعض الفقهاء فيما حكاه ابو محمد الجوينى جواز نسج الصور فى الثوب وافتى آخرون بإباحة التصوير على الارض ونحوها ، وقال الخطابي الذى يصور أشكال الحيوان (أى يصنع صورتها دون أن يكون لها ظل) أرجو أن لا يكون داخلا فى هذا الوعيد ومما يصح أن يكون مستنداً لهؤلاء أن النبي ﷺ لما أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . قال: الا رقما في ثوب :وهذا الاستثناء وان ورد فى سياق النهى عن اتخاذ الصور فهو يؤذن بأن رقم الصور فى الثوب غير داخل فيما حرم من التصوير

وذهب بعض الناس فى الشذوذ الى مكان بعيد فأجازوا تصوير ماله ظل بأطلاق حكى هذا القول بعض المفسرين عند قوله تعالى (يعملون لهما يشاء من محاريب وتماثيل) قال أبن عطية وذلك خطأ ولا أعلم من أئمة العلم من يجوزه ولا حجة لهم فى هذه الآية على جواز تصوير ماله ظل ولو سلمنا أن هذه التماثيل التى كانت تعمل لسليمان عليه السلام من قبيل الصور ذات الاجسام التامة الاعضاء فأن الآية حديث عما يعمله الجن لسليمان عليه السلام وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا عند كثير من أهل العلم حتى يقوم الدليل على مشروعيته

ومن يذهب الى ان شرع من قبلنا شرع لنا يضع لذلك شرطاً هو ان لا يرد في الكتاب والسنة مايخالفه وقد ورد فى السنة الصحيحة أحاديث صريحة في تحريم الصور وليس وراء الصور ذوات الاجسام مايصح أن يكون مناط التحريم فى هذه الاحاديث

ويبقى النظر بعد هذا في أخذ الصور بالآلة المصورة (الفوتوغرافية) هل يجرى فى حكمه على مايرقم فى الثوب

أو يرسم على الارض أو الورق من اشكال الحيوان فيكون من مواضع الخلاف السابق حراماً عند قوم جائزاً أو مكروهاً عند آخرين ؟؟ أو ان لاخذ الصورة بالآلة المصورة نظراً آخر يستدعي من الحكم غير مايستدعيه التصوير باليد مباشرة فيكون جائزاً ولو عند من يقول بحرمة تصوير اشكال الحيوان

من الواضح أن المصور بنحو الرقم أو النقش والمصور بالآلة المصورة يفترقان فى وسيلة حصول الصورة فالاول يمسك القلم أو الريشة بيده ويأخذ فى صنع الصورة جزءاً فجزءاً حتى يستوفى أجزائها ويخرجها فى شكل ذي روح فهو صانع الصورة بيده وهذا مايمكن أن يقترن بعلة مضاهات الخالق أعني العلة الواردة فى الحديث

اما حصول الصورة بأستعمال الآلة المصورة فطريقة ان صاحب الآلة يضع رق التصوير فى مزيج من أملاح الفضية (بودور) الفضة ومادة أخرى لزجه بمقدار مناسب ثم يعرض رق التصوير (الفلم) للضوء فتطبع فيه صورة مايراد أخذ صورته بوسيلة دخول الضوء من عدسة الآلة

ووقوعه على الرق (الفلم) ويعالج بعد هذا بمحلول (هيبق سلفات السودة) فتظهر الصورة بعد ان كانت خافية وبعد ظهورها تعالج بحمض خاص لتصير ثابتة غير أن أجزاء الجسم المستنيرة تظهر فى الصورة سوداء واجزاءه القاتمة تظهر بيضاء وهذه هي الصورة المسماة عندكم بالصورة السالبة والذي يصنعه المصور بعد هذا حتى تخرج الصورة موافقة لما فى الواقع هو أن يلصق الصورة السالبة بورقة من الورق الحساس ويعرضها للضوء فتنطبع الصورة فى الورقة عائداً كل لون منها الى أصله من بياض او سواد وتلك هي المسماه عندهم الصورة الموجبة

فهذه الوسيلة لاخذ الصورة لم تكن معروفة لعهد الوحي فى تصوير ما ليس له ظل فمن يذهب الى اباحة رقم الصور في الثوب يجيز التصوير بهذه الآله من غير تردد اذ لا تزيد على الرقم في الثوب بشيء يقتضى منعها . ومن منع من تصوير ما ليس له ظل قد يرى ان المنع مقصور على التصوير بالطريقة المعروفة لعهد الوحى لان التصوير ايجاد الصورة

وهذا المعنى ظاهر فيمن صنع أجزاء الصورة بيده .

اما الصور الحادثة بالآلة المصورة فرجعها الى ما أوجده الخالق تعالى فى تلك المواد من خواص ثم دخول الضوء من العدسة وانطباع الصورة على الرق (الفلم) أو الزجاجة ثم انطباعها على الورق الحساس فليس من البعيد أن يكون لهذا الفرق أثر فى أن يكون الجواز فى التصوير الشمسى أظهر منه فى رقم اشكال الحيوان باليد مباشرة وهذا ما أفتى به حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقا.

علة تحريم التصوير :

بعث النبي ﷺ والناس ينصبون تماثيل يسمونها آلهة ويعبدونها من دون الله بزعم أنها تقربهم الى الله زلفى فجاء الاسلام منكراً لصنيعهم هذا اشد الانكار ومعبراً عن سفه عقولهم بأبلغ بيان ومن المناهج التى تسلكها الشريعة الحكيمة لظهور الرشد على الغى أن تجيء ألى ما شأنه أن يكون وسيلة الى ضلالة ولا منفعة فيه البتة أو تكون منفعته أقل من أثم ما يتوسل به اليه من ضلال فتمنع من أتيانه وهذه الطريقة

تقتضي النهي عن التصوير الذي هو أحد الوسائل الى عبادة غير الواحد الخلاق ،وقد قرر بعض العلماء للمنع من التصوير هذه العلة وهي كونه ذريعة للغلو فى تعظيم غير الله ، قال القاضي أبو بكر بن العربي «والذى أوجب النهى عن التصوير فى شرعنا - والله اعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام فكانوا يصورون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب» واذا قيل : أن علة المنع من التصوير — فيما يظهر فى الاحاديث — هي التشبه بخلق الله يؤخذ هذا من قوله ﷺ «أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» فقد نبه على أن علة عذابهم الأشد تشبههم بخلق الله الى صنعهم شيئاً يتشبهون فيه بالخالق ودل على هذا الوجه أيضا حديث (ويقال لهم أحيوا ما خلقتم) فقوله (احيوا ما خلقتم) مشعر بأن علة الانكار هي التشبه بالخالق واذا قيل هذا قلنا : هذه العلة المشار اليها فى الحديث لا تمنع من أن يكون للمنع من التصوير علة أخرى هي كونه وسيلة لعبادة ما ليس بآلة فيكون للمنع من التصوير علتان أحداهما تجعله مفسدة

في نفسه وهي التشبه بمبدع الخليقة والاخرى كونه وسيلة الى مافيه اكبر مفسدة أعني الغلو في تعظيم غير الله . قال القاضي أبو بكر أبن العربي بعد — أن ذكر علة سد الذريعة الى عبادة الاصنام — فان قيل فقد قال النبي ﷺ « من صور صورة عذبه الله بها حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وفي رواية (يتشبهون بخلق الله) فعلل بغير مازعمتم . قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبه بخلق الله وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله . فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها .

وهذا النظر يقتضي أن النهي عن التصوير قائم على هاتين العلتين ولو كانت العلة سد الذريعة وحده لكان لانظار الفقهاء في حال انقطاع الناس عن اتخاذ الصور آلهة مجال ولكن علة المضاهاة بخلق الله تجعل المنع باقيا حيث لم تقيد المضاهاة في الحديث بالقصد اليها وقد عرفت أن العلماء الذين يذهبون الى أباحة صنع بعض الصور مثل ما ليس له ظل أو كان مجسما غير تام الاعضاء أو مادعت اليه مصلحة التدريب على ادارة المنزل يستندون فيما افتوا به إلى أحاديث تجعل

النهي مقصوراً على غير ما أفتوا بأباحته .

هل يجوز التصوير لمصالح تقتضيه ؟

نهى النبي ﷺ عن التصوير صرفا للناس عن حال التشبه بالخالق وأذن بلعب البنات لمصلحة التمرين على ادارة المنزل . فدل على أن مصلحة هذا التمرين ترجح على مفسدة التصوير فهل للفقهاء اذا عرفوا فى تصوير شيء من الاشياء مصلحة جلية أن يفتوا بأباحته على قدر ما تدعوا اليه الحاجة لم نجد فى كتب الفقه ما يشعر بصحة هذا التصرف إلا كلمة قالها الماوردي فى الاحكام السلطانية عند الحديث من لعب البنات ونصه (وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون أنكاره واقراره .

واذا أراد الماوردي من شواهد الأحوال التى نص فيها الشارع على منع التصوير أو أباحته لم يبق بأيدينا

نص من الفقهاء فى أباحة التصوير عند ما يكون له — فيما يظهر — فائدة .

ومن المواضع التى ينتفع فيها بالتصوير لهـذا العهد أن يوجد قتيل فى خلاء ولا يعرف من أي قبيل هو فتؤخذ صورته لتعرض فى الصحف لعل أهله يطلعون عليها ويترتب على درايتهم بقتله نحو الأرث وتنفيذ الوصـايا وفى حضور أهله معونة على تحقيق البحث فى الجناية ويشبه هذا أن يوجد صبي ضـائعاً فتؤخذ صورته لتعرض فى الصحف حتى إذا رآها وليه جاء فتسلمه ومن هذا القبيل وضع صورة من مرد على الجنايات في الصحف أو فى المجتمعات العامة ليحذره الناس فيسلموا من أذيته ويضاهى هذا رسم أشكال الحيوان فى كتب علم الحيوان إذ يتوقف عليه الرسوخ فى ذلك العلم

فهـذه الأحوال ونحوها مما يظهر فيه وجه الانتفاع بالتصوير يصح أن يؤخذ فيها بمذهب من يبيح تصوير ما ليس له ظل مرقوماً كان أو ممتهنا ناقص بعض الاعضاء أو تامها

إتخاذ الصور :

الصور على نوعين (١) ماليس له ظل كالرقوم فى ثوب أوالمرسوم فيورق

(٢) وماله ظل وهو ماكان ذا جسم قائم بنفسه أماماليس له ظل ففيه أربعة مذاهب :

(احداها) المنع من اتخاذه بأطلاق وقوفاً مع ظاهر الأحاديث الواردة في الوعيد أو النهى غير مصحوبة بقيـد

(ثانيها) منع ماتـكون فيه الصورة متصلة الهيأة تامة الشكل وأباحة آتخاذ ما كان غير تام الشكل وماتفرقت أجزاءه بعد أن كانت ملتئمة وهذا مااختاره القاضى أبو بكر بن العربى ورجحه ابن عبد البر . وهذا المذهب نشأ بالجمع بين حديثين فى ظاهرهما تعارض وهما حديث هتك النبي ﷺ للستر الذى كان فيه تماثيل ، وجعل عائشة رضي الله تعالى عنها منه وسادتين وحديث قيامه عليه الصلاة والسلام بباب الحجرة إذ رأى نمرقة فيها تصاوير حتى قال منـكراً ذلك : (ماهذه النمرقة) فقالت له عائشة لتجلس عليها وتوسدها فلم يقر ذلك بل قال « ان أصحاب هـذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم

أحيوا ما خلقتم » فالحديث الأول يدل على أن الصورة المنسوجة فى نحو الوسادتين جائزة ، والحديث الثانى يدل على أنها ممنوعة ومتى قلنا ان الصورة في الحديث الاول عند ماجعل الستر وسادة — لم تبق تامة الشكل بل تفرقت أجزاؤها فكانت جائزة والصورة فى الحديث الثانى كانت تامة الهيئة فأنكرها عليه الصلاة والسلام زالت شبهة التعارض بين الحديثين .

(ثالثها) منع مايكون معلقاً أو مرفوعاً واباحة مايكون مفروشاً أو ممتهنا بالاستعمال كالصورة المرقومة في وسائد أو زرابى وهذا هو الذى رواه المزنى عن الامام الشافعى ورجحه النووى وقال هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفرق بين المعلق والمفروش أن ما يوطأ ممتهن ومبتذل والمرفوع يشبه ما نصب من الاصنام والصور الممتهنة يرجح الامام النووى جواز استعمالها ويجزم مع هذا بحرمة صنعها .

(رابعها) الجواز بأطلاق وهو ما نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة ولفظه (عن أبى

عون قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس أعني كلب الماء والعنقاء .

وهذا المذهب يستند الى حديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة أن رسول الله ﷺ قال « أن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه الصورة » قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول؟ فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال (إلا رقماً في ثوب) وفي كتاب الموطأ أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انساناً فنزع نمطاً من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله ﷺ إلا رقماً في ثوب . قال بلى ولكنه أطيب لنفسي وعلى هذا المذهب جرى المتأخرون من فقهاء المالكية غير أنهم عبروا بالكراهة وخلاف الأولى قال الشيخ خليل في كتاب التوضيح التمثال ان كان لغير

حيوان بجاز . وان كان لحيوان ويقيم (أي يبقى طويلا) فهو حرام باجماع وكذا ان لم يقم خلافاً لاصبغ وما ليس له ظل ان كان غير ممتهن فهو مكروه وان كان ممتهنا فتركه أولى

ومن أهل العلم من يرى أن النهي عن اتخاذ الصور قد جاء فى أول الاسلام عاماً ليقطع الوسيلة الى عبادة الأصنام وبعد أن تقرر هذا الحكم عرف الناس شدة مقت الشارع للتغالى فى تعظيم غير الله الى حد العبادة أذن فى اتخاذ ماكان رقما فى ثوب فيكون حديث (إلا رقماً في ثوب) مرخصاً فى بعض ماحرم فى أول الأمر من التصاوير . وأما ماله ظل قائم وكان تام الاعضاء مصنوعاً مما يبقى زمناً طويلا ولم تدع اليه مصلحة التدريب على تدبير المنزل فيحرم اتخاذه بلا خلاف والرأى الشاذ الذي حكاه بعض المفسرين فى جواز صنعه ومقتضاه جواز اقتنائه ولا يستند إلى أصل معقول أو وجه يتلقاه النظر بالقبول .

فان كان ناقص بعض الأعضاء الظاهرة كالرأس أو البطن فذلك مايفتى المتأخرون من فقهاء المالكية باباحته

وان كان مصنوعا مما لا يبقى زمناً طويلا فهو مايقول أصبغ يجوز اتخاذه . وان دعت اليه حاجة التدريب على إدارة شئون المنزل فهو جائز عند بعض الفقهاء مستنداً إلى ماقدمناه لك من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى اتخاذها صور بنات تلعب بهن على مرأى من رسول الله ﷺ من غير إنكار . وبهذا التفصيل يعلم حكم اقامة تماثيل للعظماء

(بمشيئة الله تعالى تم هذا الكتاب)

ذكرى رثاء المغفور له

سيدي ومولاى الفاهاشمى الفوتى الفلاتي
المحدث الشهير والخليفة الاعظم
للطريقه التيجانية المشرفة
المدفون بالمدينة المنورة
على ساكنها أفضل
الصلاة وأتم
التسليم



اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادى الى صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(أما بعد) قد وصل خبر وفاة المغفور له سيدنا ومولانا الاستاذ العالم العلامة الواعظ والمحدث الشهير بالمدينة المنورة صاحب التآليف الشهيرة وخليفة الطريقه التيجانية الاعظم صاحب المؤلفات الشهيرة مولانا الفاهاشمي الفوتى الفلاتى أسكنه الله فسيح جنانه وأناله رضوانه

وفى يوم ٣٠ ـ ٤ ـ ٩٣١ تفضل سيدنا ومولانا العارف بالله تعالى الاستاذ العلامة الشيخ مصطفى أبو قصيصة الخليفة الاعظم للطريقة التيجانية المشرفة فى عاصمة بربر في القطر السودان المصري ودعى جميع السادة التيجانية وسكان البلاد

لاجتماع عام فى ساحة الزاوية التيجانية العامرة لتلاوة آى
الذكر الحكيم لروح الفقيد واوله وليمة كبيرة جداً قسمت
للفقراء فى ذلك اليوم وقد لبي نداءه جمع كبير من اخواننا
التيجانية وغيرهم وكان ذلك بعد صلاة الجمعة وقبل الذكر المعتاد
وقد ضم هذا الذكر كثيراً من العلماء والمستخدمين والتجار
وغيرهم وبعد ختم القرآن ساد السكون رهيب وفاضت مدامع
غزيرة عندما ذكر الاستاذ العلامة الشيخ الربيع محمد القرضي
من حصول هذا الاجتماع بكلام مرتجلا في تلك الساعة وبعد
ذلك قام الاستاذ السيد محمد محمد صالح التجانى والقى خطبة
وابكى جميع الحاضرين . ه؟

رثاء العلامة سيدنا ومولانا الفاهاشمى الفوتي الفلاتى

عبرات تشوبهن دماء ... ليس مجد ارسالها وبكاء

وزفير وانة ونواح ... وشجون ولوعة وعناء

وجوى بالفؤاد ثاوى وحزن ... ولهيب تصلى به الاحشاء

وخطوب وهم ورزء ملم ... ليس للصبر بينهن بقاء

وقلوب شقت لفقد حبيب ... عظمت يوم نعيه الارزاء

عالم المشرقين اودى وغابت ... شمسه واستكنت الاضواء

طار في البرق نعيه فبكته ... في الكيان الحنيفة البيضاء

وبكاه الاسلام في كل حى ... واصيبت برزئه الاحياء

تم فعز الكتاب فيه فقد جل ... مصاب به وعز عزاء

واد المكرمات يوم تخات ... فيه من الفاهاشم الارجاء

ودهى الكائنات يوم توارت ... وهوت عن سمائها العلياء

فقد الدين غصنيه يوم أمست ... أيما ملة الهدى السمحاء

عاد روض العلوم ذاو وغفرا ... وعدته نضارة وازدهاء

غار في القبر منه بدر وبحر ... وثوى فيه عفة وحياء

وخبي الصارم المهند فيه وتوارى فيه الهدى والوفاء

وتناهت فيه المروءة والصد ق وغاب التقى به والحجاء

عجبا قد حويت ياقبر منه شيما لايحدها الاحصاء

الف الصالحات طفلا وكهلا ونشا لاتشوبه الاهواء

وجنى الطيبات زهداً وعلما نهلت من خضمه العلماء

وحوي الباقيات شيخا ووفى علما يقتدى به الاتقياء

زهد الفانيات مالا وملكا وقلتها طباعه الشماء

وحداه لتركه وطن القرب فرار بدينه واباء

وركون الى الرشاد وعزم قصرت عن لحاقه الجوزاء

ياامام الهدى وياشمس علم قد توارى سناؤها الألاء

ذرفت بالدما لنأيك عين قد حكتها بسكبها الوطفاء

عم الحزن من بمكة اضحى اذ خلت منك طيبة الغراء

وبفاس وعين ماضي وفرنا قد اقيمت ماتم وعزاء

كنت فى عالم الزمان فريدا ليس تدنوا لشأوك النظراء

ليته لوفداك من كل حي يوم وافاك بالحمام القضاء

ليت تلك الايام تشرى لكان البدل فيك النفوس لاالصفراء

ولناب المنون غيرك لـكن   المنايا تغتال كيف تشاء
عقني يوم بنت فيك قريضي   وبياني وخانني الانشـاء
وجفاني شعري لحزني ولولا   ه لأوفت رثاءك العصماء
فبدار النعيم يابن سـعيد   نم هنيئاً فذا هو الاعطاء
قد حباك الجوار خير نبي   في الحياتين طاب منك الثواء
فعلي روضة حوتك من الله   سـلام ورحمة ورضـاء

يوم ٣٠ - ٤ - ١٩٣١ ببربر